قوله آخر باعتبار ما قاله مغرور وقوله كشف استارة حال يتعرض فيما ورد بينا على ما يجوز ان بعضهم انه
زمان آخر نظرة نظرتها اليه صلى الله عليه وسلم والحالة انه كشف استارة ايثر وجها يوم الاثنين وان
كان منصوبا على الظرفية فيخبر المبتدا استبعاد من قوله كشف استارة فانه مما حصل الخبر وكانه قال
آخر نظرة نظرتها اليه حين كشف استارة يوم الاثنين فنظر الى وجهه كانه ورقة مصحف بتثليث
الميم قال ابن حجر والاشهر الضم والتشبيه في حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والناس خلف
أبي بكر فاراد الناس الخروج عن الافتتان بابي بكر رضي الله عنه ان يتم الصلاة بهم النبي صلى الله عليه وسلم او ارادوا
ان يخرجوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم فاشار الى الناس ان اثبتوا ايدي ونواهي الاثم
عليه من الصلاة مع ابي بكر والقيام في الصف وزاد قوله وابو بكر يؤمهم اشارة الى انه كان في اثنا الصلاة
والقى السجف بفتح السين وكسرها الستر المقدوم زاد في الهداية وقيل اذا كان مشقوق الوسط
وتوفي من آخر ذلك اليوم رواية البخاري عن انس فقال الحافظ ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن
من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر
فتوفي من يومه ونبه بعض الرواية ما نبه في ماجن به اصل السيرة انه عليه الصلاة توفي
حين اشتد الضحى خلاف رواية المتن لكن قال العسقلاني يجمع بينهما بان المراد الآخر بمعنى ابتدا
الدخول في ابتدا النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى
يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت
الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قال بعضهم ويمكن ان يجمع
بينهما بان يحمل قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس قال ابن سيد
الناس في عيون الاثر اختلف اهل العلم في اليوم الذي توفي فيه بعد اتفاقهم على انه يوم الاثنين في شهر
ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لولا خلف الناس انه ثاني عشر قال ابو الربيع بن سالم ومن الايمة وفيه

جمع

490 جزم جيد على ادعائه من ادخله ما عليها بيانه وهو تقوم ادلة يميل الى بطلانه بان حجة الوداع كانت
ووقفتها بالجمعة فلا يستقيم ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول سواء تمت الاشهر
كلها او نقصت كلها او تم بعضها ونقص بعضها وقال السهيلي يوم الاثنين لليلتين مضتا
من شهر ربيع الاول وقال ابو بكر الخوارزمي اول يوم منه وكلاهما ممكن واجيب عن اشكال
قول الجمهور بانه يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بان استتر عنهم
من السحاب او غيره او بسبب اختلاف المطالع فتكون عرفة في الحجة عند اهل مكة يوم الخميس
وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكلف عرفة وافعاله بمقتضى اهل مكة ولما رجع الى المدينة
اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت الشهور كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم
الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه ومن جمع النووي اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية
فلا حاجة للعطاء بقوله انه لا يعتبر ومن انظر المسناو قال المؤلف رحمه الله حدثنا حميد بن
مسعدة ابيهم نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد
مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء وبكسرها وهو ما دون
الابط الى الكشح فدعا بطست قال ابن الاثير ولعل الجمع فيه على طساس وطسوس
ويجمع على طسيس اعتبار الاصل ليبول فيه ثم بال قال الشارح وفي مختصر مال الدمياطي
قال في جمع الوسائل والظاهر انه تصحيف فلعله في البخاري ذكر عند عائشة ان النبي صلى 4 بعنو
الله عليه وسلم اوصى الى علي فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته
الى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات فما شعرت فكيف اوصى الى علي وهو معنى انخنث
استرخت اعضاؤه فمات ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في
بيتي في يومي وبين سحري ونحري ورواية بين حاقنتي وذاقنتي والسحر الرئة والنحر موضع القلادة
من الصدر والحاقنة نقل المعجم الخ في اسفل البطن والذاقنة الذقن قال ابن حجر وهذا
يعارض ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الشريف كان في حجر علي وكل طريق
منها لا يخلو عن شيعي قال العسقلاني والتقرير صحيحا ان الراس كان في حجر علي فيها

Copyright © King Saud University